

الوثائق الرسمية

## الجمعية العامة

الدورة الثانية والخمسون



## اللجنة الأولى

الجلسة ٢٥

الاثنين، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨

الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد موثوسي نكفوبي ..... (بوتسوانا)

وما لم يكن هناك تعليق، سأعتبر أن اللجنة تود  
اعتماد برنامج عملها كما يرد في الوثيقة

.A/C.1/52/2/Add.1

نظراً لغياب الرئيس، تولى الرئاسة دائم الرئيس  
السيد بارنو هادينغرات (إندونيسيا).

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٥

تنظيم الأعمال

تقرر ذلك.

البندان ٧٣ و ٨٣ من جدول الأعمال (تابع)

النظر في مشاريع القرارات أو المقررات المقدمة في إطار  
البندان ٧٣ و ٨٣ من جدول الأعمال

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): وفقاً  
لبرنامج العمل المعتمد، ستنظر اليوم في المقترفات  
المقدمة في إطار البندان ٧٣ (أ) و ٨٣ من جدول الأعمال.  
وفي هذا الصدد، هناك مشروع مقرر منح بشأن البند  
٨٣، مقدم من الرئيس عقب مشاورات مكثفة بين الوفود،  
معروض على اللجنة لتنظر فيه، وهو وارد في الوثيقة  
.A/C.1/52/L.51/Rev.2

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): لعل  
الأعضاء يتذكرون أن الجمعية العامة قررت، في كانون  
الأول/ديسمبر من العام الماضي، ترك المجال مفتوحاً  
لإجراء المزيد من النظر في الدورة المستأنفة في البند  
٧٣ (أ) من جدول الأعمال، المتعلق بهيئة نزع السلاح،  
والبند ٨٣ من جدول الأعمال، المتعلق بترشيد أعمال  
اللجنة الأولى. ومن ثم، لدينا في جدول أعمال هذه الدورة  
المستأنفة بندان ينبغي، عملاً بالقرار ١٢٥٢ باء، اختتام  
النظر فيما قبل نهاية الدورة الثانية والخمسين للجمعية  
العامة.

وبغية تنظيم أعمالنا في هذه الدورة، أعددت  
برنامج عمل، بمساعدة الأمانة العامة، يرد في الوثيقة  
A/C.1/52/2/Add.1 ومعروض على اللجنة لتنظر فيه.

يتضمن هذا المحضر النص الأصلي للخطاب الملقاة بالعربية والترجمات الشفوية للخطاب  
الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للخطاب الأصلي. وينبغي إدخالها على  
نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعنى خلال شهر من تاريخ عقد  
الجلسة إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-178. وستصدر التصويبات  
بعد نهاية الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

أن الأمانة العامة، في ظل الظروف الطبيعية وعلى أساس التجارب السابقة، ستتمكن من تهيئة الترتيبات المناسبة لخدمات المؤتمرات حتى تجذب اللجنة الأولى أعمالها الموضوعية باستعمال الوقت على أكفاً وجه ممكّن فيما لا يقل عن ٣٠ جلسة وفي إطار زمني لا يتتجاوز خمسة أسابيع.

ومن المفهوم أن هذا التدبير لن يضر بالحكم الوارد في الفقرة ٣٦ من مرفق قرار الجمعية العامة ٢٤١/٥١ الذي ينص على ما يلي:

"لا تجتمع اللجنة الأولى واللجنة الرابعة في وقت واحد خلال الدورة العادية للجمعية العامة، ويمكن النظر في اجتماعهما بالتتابع".

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في الأدلة ببيانات عامة أو عرض مشاريع قرارات في إطار البند ٨٣ من جدول أعمالنا، "ترشيد أعمال اللجنة الأولى وتعديل جدول أعمالها".

لا أرى أي وفد يرغب فيأخذ الكلمة.

البٰت في مشاريع القرارات أو المقررات المقدمة في إطار البنددين ٧٣ و ٨٣ من جدول الأعمال

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): بإمكان اللجنة، إذا شاءت، أن تبت في المشاريع التي قدمها رئيس اللجنة الأولى في اعتبار المشاورات التي أجراها. والمادة ١٢٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة تنص على ما يلي:

"تقديماقتراحات والتعدٰيات، في العادة، كتابة إلى الأمين العام الذي يقوم بتعميم نسخ منها على الوفود. ولا يجوز، كقاعدة عامة، مناقشة أي اقتراح أو طرحه للتصويت في أية جلسة من جلسات اللجنة ما لم تكن قد عممت نسخ منه على جميع الوفود في موعد لا يتأخر عن اليوم السابق ليوم انعقاد تلك الجلسة. إلا أن الرئيس أن يأذن بمناقشة وبحث التعدٰيات أو الاقتراحات الإجرائية، حتى إن لم تكن هذه التعدٰيات والاقتراحات قد عممت على الوفود أو إن لم تكن قد عممت إلا في اليوم نفسه."

واستنادا إلى الفقرة الثانية من هذه المادة، يبدو أن بوسع اللجنة الأولى أن تبت في المشروع الذي قدمه رئيس اللجنة الأولى بشأن البند ٨٣.

وقد نُقح مشروع المقرر هذا على أساس مشروع المقرر السابق، الوارد في الوثيقة A/C.1/52/L.51/Rev.1 الذي نُظر فيه في تشرين الثاني/نوفمبر من العام الماضي. وعلى وجه التحديد، عدل الفقرة (أ) ١'، نتيجة للمشاورات المكثفة التي أجراها رئيس اللجنة الأولى خلال الشهور الماضية، لتتضمن العبارة التالية،

"فيما لا يقل عن ٣٠ جلسة وفي إطار زمني لا يتتجاوز خمسة أسابيع".

وأعتقد أن مشروع المقرر المقترن بهذا سيكون مقبولاً لجميع الدول الأعضاء.

وفيما يتعلق بالبند ٧٣ (أ)، وجه رئيس هيئة نزع السلاح إلى رئيس اللجنة الأولى رسالة تتضمن نتيجة نظر الموضوع في دورة عام ١٩٩٨ الم موضوعية للهيئة، ترد في الوثيقة A/C.1/52/8. وفي هذا الصدد، تم عقد سلسلة من المشاورات غير الرسمية خلال الأسابيع الماضية، وتم التوصل إلى اتفاق بشأن نص متعلق بمسألة تنشيط هيئة نزع السلاح وتبسيط وترشيد أعمالها، معروض أيضاً على اللجنة لتنظر فيه، كما يرد في الوثيقة A/C.1/52/L.53.

ووفقاً لبرنامج العمل، ستبت اللجنة في المقترفات المقدمة في إطار البنددين ٧٣ و ٨٣ من جدول الأعمال، وتحديداً، في مشروع على المقرر بين A/C.1/52/L.53 و A/C.1/52/L.51/Rev.2.

ولعل أعضاء الوفود يتذكرون أن ثمانية وفود طلبت خلال المشاورات بشأن البند ٨٣ من جدول الأعمال، التي جرت قبل بضعة أسابيع، أن تدلي الأمانة العامة ببيان لتأكيد الترتيب المتفق عليه بالنسبة لأعمال اللجنة الأولى، أي إنجاز أعمال اللجنة الأولى في المستقبل على النحو الموصوف في مشروع المقرر. وفي هذا الصدد، أعطي الكلمة للأمانة العامة.

السيد لين كو - تشونغ (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): فيما يتعلق بالفقرة (أ) ١' من مشروع المقرر A/C.1/52/L.51/Rev.2، التي يرد فيها أن اللجنة الأولى ستقوم بذلك قصارى جهدها للاضطلاع بأعمالها الموضوعية وإنجازها باستعمال الوقت على أكفاً وجه ممكّن فيما لا يقل عن ٣٠ جلسة وفي إطار زمني لا يتتجاوز خمسة أسابيع، أود الإدلاء ببيان التالي.

بناء على المشاورات مع الوحدة المختصة في إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، تم التأكيد على

السلاح، أحد هما بشأن مسائل نزع السلاح النووي. وسيظل من الممكن إدراج بند ثالث في جدول الأعمال إذا حدث توافق للأراء على اعتماد مثل هذا البند. وينبغي تجنب الاجتماعات الموازية التي تعقدها الهيئات الفرعية." (A/C.1/52/L.53)

(تكلم بالروسية)

وأود أن أنتهز هذه الفرصة لأشكر جميع الوفود التي أبدت روح التعاون والتفاهم المتبادل. إن التعديلات التي قرأتها للتو تقدم بالنيابة عن مكتب هيئة نزع السلاح وأطرحتها الآن على اللجنة الأولى للنظر فيها في هذه الدورة المستأنفة.

ويحذونا الأمل في أن يعتمد النص الوارد في الوثيقة A/C.1/52/L.53 بتوافق الآراء.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إذا لم تكن هناك ملاحظات على المقترنات المقدمة في إطار البند ٧٣ (أ)، ستبت اللجنة الآن في مشروع المقرر A/C.1/52/L.53

كما سبق، تنطبق على هذه الحالة المادة ١٢٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة. لكن اللجنة بطبيعة الحال تستطيع، إذا ما رغبت في ذلك، أن تبت في الاقتراح المقدم من رئيس هيئة نزع السلاح نيابة عن مكتب هيئة نزع السلاح.

إذا لم تكن هناك وفود ترغب في الإدلاء ببيانات أو في شرح موقفها قبل عملية البت، ستنتقل اللجنة إلى البت في مشروع المقرر A/C.1/52/L.53

أفهم أن اللجنة ستعتمد مشروع المقرر دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في العمل تبعاً لذلك.

أعتمد مشروع المقرر A/C.1/52/L.53

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): إذا لم تكن هناك وفود ترغب في شرح موقفها بشأن المقرر الذي اعتمدناه توا، تكون اللجنة قد انتهت من عملها وفقاً لبرنامج اليوم.

أعلن اختتام الدورة الثانية والخمسون للجنة الأولى.

رفعت الجلسة الساعة ١٠/٥٠.

ما لم أسمع اعتراضا، ستشرع اللجنة الآن في البت في مشروع المقرر A/C.1/52/L.51/Rev.2

أفهم أن اللجنة ستعتمد مشروع المقرر دون تصويت. ما لم أسمع أي اعتراض سأعتبر أن اللجنة ترغب في المضي على هذا النحو.

اعتمد مشروع المقرر A/C.1/52/L.51/Rev.2

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات لشرح موقفها.

إذا لم يرغب أي وفد في الإدلاء ببيان، سانتقل إلى البند ٧٣ (أ)، المتعلق بتنشيط هيئة نزع السلاح وتبسيط وترشيد أعمالها. وأود أن أدعو السفير سيشو، رئيس الهيئة بالنيابة، إلى عرض مشروع المقرر بشأن البندين المذكورين آنفاً.

السيد سيشو (بيلاروس) (ترجمة شفوية عن الروسية): في ٢٨ نيسان/أبريل المنصرم اختتمت هيئة نزع السلاح دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٨ وطلبت أن ينظر في الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة في تقريرها، الذي يتضمن نص تقرير اللجنة الجامعية عن موضوع تنشيط هيئة نزع السلاح وتبسيط وترشيد أعمالها. وقد درست هيئة نزع السلاح هذا الموضوع بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم ١٢٥٢ باٍء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

لقد ذكر رئيس هيئة نزع السلاح أنه أجرى مشاورات خلال الأسبوعين الماضيين. وقد أجريت هذه المشاورات على أساس النص المقترن من الرئيس، والوارد في الوثيقة A/C.1/52/8. ويسريني أن أبلغكم بأن المشاورات اختتمت بنجاح، ونجم عنها اعتماد النص الوارد في الوثيقة A/C.1/52/L.53. وقد أجريت تغييرات على النص المقترن من الرئيس؛ فألغيت الفقرة ٧، وعدلت الفقرة ٢. وحيث أن المشاورات جرت باللغة الانكليزية، فإنني سأقرأ الفقرة المعدلة بالإنكليزية.

(تكلم بالإنكليزية)

"(ب) واعتباراً من الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٠، ينبغي لجدول الأعمال الموضوعي لهيئة نزع السلاح أن يشتمل عادة على بنددين من بنود جدول الأعمال سنوياً من كامل مجموعة مسائل نزع